وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
P-ISSN: 2791-2396
E-ISSN:3005-933X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

P-ISSN:2791-2396

E-ISSN:3005-399X

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. فيصل غازي فيصل	استاذ مساعد	اقتصاد	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. خالد عواد حمادي	استاذ مساعد	قانون دولي	كلية المعارف الجامعة	العراق	عضوا
10	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
11	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
12	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
13	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
14	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا
15	د. مهند خميس عبد	أستاذ مساعد	اقتصاد	جامعة الفلوجة- كلية الادارة والاقتصاد	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.

3- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

4- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

5- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

6- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

7- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

9- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

10- ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

11- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2- يطبع البحث على ورق A4 وبمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

3- حجم الخط (16) للعناوين الرئيسة و (14) للعناوين الفرعية للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

4- يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).

5- ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.

6- كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.

7- كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.

8- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.

9- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.

10-المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.

11-وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية، ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:
   أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.
   ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.
   ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125,000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (25 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الوظيفة الاقتصادية لمادة الجنسية – دراسة مقارنة	أ. م. د. محمد صبحي خلف أ. د. رعد مقداد محمود الحمداني أ. م. د. رنا صادق شهاب الدليمي	28-1
2	التحولات الدستورية في القضاء العراقي- دراسة مقارنة العادي –الاداري - الدستوري	م. د. وديع دخيل ابراهيم	61-29
3	إجراءات الطعن في الاحكام الجزائية الصادرة بحق القضاة- دراسة مقارنة	م. د. خالد محمد عجاج	86-62
4	مدى فعالية الضمانات الجزائية للمتهم في مواجهة السلطة القضائية	م. م. خلدون احمد محمد م. م. وجدان حاتم عبدالله	110-87
5	أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المسائل المدنية والمالية	م. د. شامل سامي عواد عبد المحمدي	131-111
6	فاعلية القواعد الدولية والداخلية في تولي المرأة للوظائف القيادية	م. عبير علي عبد العزيز	155-132
7	سياسة المشرع الجزائي في معاقبة الام لقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار	أ. د. معاذ جاسم محمد	183-156
8	التعاطي مع النزاع الأرميني الأذربيجاني حول إقليم ناغورنو كارباخ بضوء القانون الدولي	م. د. ماجد حسين علي حمادي	220-184
9	الاتفاق الضمني للشركاء على إدارة المال الشائع (المهايأة المكانية المفترضة نموذجا) ((دراسة تحليلية في نصوص القانون المدني وقانون المرافعات العراقي))	م. د. برهان مزهر محمد م. د. وضاح غسان عبدالقادر محمد	240-221
10	موقف الولايات المتحدة الامريكية من الحرب الإسرائيلية على غزة في أكتوبر 2023	م. د. خالد فرهود جديم	268-241
11	البراغماتية ودلالات نظرية العمق الإستراتيجي في السياسة الخارجية التركية تجاه الازمات الإقليمية بعد العام 2011: الازمة السورية والأوكرانية إنموذجا	أ. م. د. فلاح مبارك بردان	286-269
12	حاشية الكرماني محمد بن يوسف (ت786) على تفسير البيضاوي (ت685) جزء عم انموذجا	م. م. شيماء داود حميد أ. د. طه إبراهيم شبيب	319-287
13	الاجتهاد المقاصدي المفهوم والتطور	م. د. رائد فتيخان عطاالله الزبيدي	336-320
14	أثر القيمة الاقتصادية المضافة في الكفاءة المصرفية: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية الخاصة للمدة 2013-2020	الباحث: فؤاد عبد نايل أ. د. إبراهيم فضل المولى البشير	358-337
15	دور معايير IAS الدولية في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق	الباحث: علي عبدالكريم حماد أ. م. د. عباس محمد عياش	387-359

أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المسائل المدنية والمالية

م. د. شامل سامي عواد عبد المحمدي

كلية المعارف الجامعة

shamel.awad@uoa.edu.iq – shamelsami69@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/11/0 تاريخ قبول النشر 2023/12/26 تاريخ النشر 2023/12/31

المستخلص:

العفو العام هو إجراء صادر عن السلطة التشريعية الغرض منه رفع الصفة الجرمية عن الفعل " المجرم" ويسقط العقوبات الأصلية والتبعية وكذلك التكميلية ؛ إذ يصبح " الفعل الإجرامي " مجرد من صفته الجرمية وصيرورة الحكم الناتج عنه مشروعا ومباحا ، وبذلك تعطل أحكام القوانين الجنائية عن " الفعل الإجرامي " بعد شموله بقانون العفو العام هذا من جهة ومن جهة أخرى يمثل تنازل المجتمع عن الحق العام – الحق الشخصي للمجتمع – في ايقاع العقاب على الجاني ومحو الأثار التي ترتبت على ارتكاب الفعل المجرم ، وهذا مؤدى نص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 م المعدل في المادة (153) منه .

فضلا عن نص الفقرة (3 من المادة 153) من ذات القانون والتي نصت على " أن قانون العفو لا يمس الحقوق الشخصية للغير ، بمعنى لا يؤدي إلى الاخلال بالمسؤولية المدنية والمالية والانضباطية في الأصل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك اي أن قانون العفو العام عند صدوره ينص على الجرائم المشمولة بأحكامه ، وما هي الفئات التي تكون مشمولة بأحكامه عند نفاذه والمستثناة منه ، وأن قانون العفو العام يرتب جملة من الاثار منها آثار جزائية ومنها آثارا مدنية ومنها ما يتعلق بالناحية المالية واخرى تتعلق بالناحية الانضباطية .

وأن للعفو العام اثرا على الحقوق المدنية والمالية للغير سواء الدولة أو الاشخاص العاديين وقد تضمنت اغلب قوانين العفو العام ومنها قانون العفو رقم (27) لسنة 2016 نصوصا تتضمن اشتراط وجوب

تنازل المشتكي أو ذويه كشرط للشمول بأحكام قانون العفو العام وذلك لضمان حصولهم عل حقوقهم المالية والمدنية وفق القوانين النافذة.

الكلمات المفتاحية: قانون العفو العام، المسائل المدنية، المسائل المالية.

The impact of General Amnesty Law No. (27) of 2016 on civil and financial matters

Dr. Shamel Sami Awad Abd Al-Mohammadi
Almaarif University College

Abstract:

A general amnesty is a measure issued by the legislative authority whose purpose is to decriminalize the "criminal" act and waive the original, accessory, and complementary penalties. The "criminal act" becomes stripped of its criminal character and the resulting sentence becomes legitimate and permissible. Thus, the provisions of the criminal laws regarding the "criminal act" are suspended after it is included in this general amnesty law, on the one hand. On the other hand, it represents society's abandonment of the public right - the personal right of society - to Imposing punishment on the perpetrator and erasing the effects that resulted from committing the criminal act. This is the purpose of the effective text of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 AD, as amended in Article (153) thereof.

In addition to the text of Paragraph (3 of Article 153) of the same law, which states: "The Amnesty Law does not affect the personal rights of others, and does not result in a breach of civil, financial, or disciplinary responsibility, unless the law stipulates otherwise. That is, the General Amnesty Law, upon its approval, specifies the crimes covered by its provisions, and the categories covered by its provisions upon expiration of its term."." That is, the general amnesty law when Its issuance stipulates the crimes covered by its provisions, and what categories are covered by its provisions upon its entry into force and excluded from it, and that the General Amnesty Law creates a number of effects, including penal effects, including civil effects, including those related to the financial aspect and others related to the disciplinary aspect.

The general amnesty has an impact on the civil and financial rights of others, whether the state or private persons. Most of the general amnesty laws, including Amnesty Law No. (27) of 2016, include texts that include the requirement that the

complainant or his family must renounce as a condition for inclusion in the provisions of the general amnesty law in order to ensure that they obtain their financial and civil rights. According to the applicable laws.
Keywords: General Amnesty Law, civil matters, financial matters.

المقدمة

من المسلم به أنه بعد حدوث الجريمة يقوم حق الدولة في ايقاع العقاب من جانب، ومن جانب آخر حق المضرور في التعويض اذا لحقه ضرر جسيم ومباشر ناجم عن جرائم جناية أم جرائم الجنح أم المخالفات، ويستوجب حصول الضرر الحق في المطالبة بالتعويض ؛ وخروجا على الأصل فإن ذلك لا يتم امام المحاكم المدنية ؛ بل يتم أمام المحاكم الجزائية .

والدعوى المدنية ؛ هي الطلب التحريري الذي يقدمه صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونا وكل من لحقه ضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المختص ، إلا إذا كان المتضرر قد تنازل عن حقه بالتعويض بحق المتهم ؛ وهذا ما نصت عليه المادة (4) من قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م ، فالعفو العام ليس له اي تأثير على حقوق الشخص المتضرر من الجريمة فيما يخص الحقوق المدنية والمالية والانضباطية ؛ وحق المطالبة بالتعويض يبقى قائما بعده حقا مكتسبا للمتضرر.

اولا: أهمية البحث:

من نافلة القول أن أهمية الدراسة هذه (أثر قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 في المسائل المدنية والمالية) من خلال البحث في الإشكاليات التي يثيرها قانون العفو العام ؛ هو أن العفو العام يشتمل على معالجه ناجعة وفاعلة كونه يشتمل قضايا سبق الفصل بها من القضاء الجزائي، أو أنها مازالت محل تحري وتحقيق تقوم به الاجهزة المعنية ؛ وبالتالي يتحقق حق مالي للدولة أو الاشخاص العاديين من الجرائم المرتكبة المشمولة بقانون العفو العام وما يرتبه شمول هذه الجرائم بقانون العفو العام من تأثير على الحقوق المدنية والمالية ؟

إن قانون العفو العام في الغالب الأعم يشتمل على احكام قابلة للاجتهاد والتفسير بسبب عمومية النصوص القانونية لقانون العفو ؛ مما قد يشمل القانون طائفة من المجرمين بإحكامه في حين أنهم غير مشمولين وهو ما سبب لبسا في اختلاف قرارات لجان العفو العام المشكلة في هذا الصدد بين محكمة واخرى

فيما يخص حالة واحدة متشابه ولضمان عدم المساس بالحقوق المدنية والمالية للمتضررين من الجريمة تناول بحثنا المتواضع ذلك .

ثانيا: إشكالية الدراسة :

تتجلى إشكالية الدراسة عن طريق الاجابة على عدد من التساؤلات الاتية:

1- هل ان قانون العفو العام النافذ جاء بنصوص ذات صياغة دستورية واضحة وجليه ؛ أم انه جاء بنصوص عامة ومجردة تمتاز باللبس والغموض ؟

2- ماهي الإشكاليات التي تثار عند صدور قانون العفو في حالة توافر اوضاع قانونية متعارضة تتعلق بحقوق الغير المدنية والمالية سواء للدولة او للأفراد ؟

3- ماهي الجرائم المشمولة بقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 ؟

4- فضلا عن التساؤل الذي يمكن طرحه ما هو أثر قانون العفو في المسائل المدنية ؟

5- ما هو أثر قانون العفو في المسائل المالية وفق القوانين المالية النافذة ؟

ثالثا: منهجية البحث : اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في ثنايا الدراسة بعد الرجوع إلى الكتب القانونية والإطاريح والرسائل ذات الصلة بالموضوع والابحاث والدارسات والقوانين ذات العلاقة؛ وكذلك اعتمدت الدراسة على أسلوب المنهج العلمي المقارن، والذي بدوره يرتكز على أسلوبين هما الأسلوب الاستقرائي والأسلوب الاستنباطي وذلك انسجاما مع مقتضيات الدراسات القانونية .

رابعا: فرضية الدراسة :

تفترض الدراسة أن هناك آثارا يرتبها تطبيق قانون العفو العام عند تطبيقه على المسائل المدنية وآليات تضمين الموظف العام وكيفية استقطاع مبلغ التضمين وطرق تطبيق القوانين النافذة عند تحصيل الديون الحكومية وتفترض الدراسة إن مبالغ التضمين تشكل إيرادا غير منظور للخزينة العامة ينبغي مراعاته عند اعداد الموازنة العامة وتفترض حلولا ومقترحات فيما يتعلق بالمسائل المالية والمدنية .

خامسا: هيكلية البحث :

سنقسم دراستنا في هذا البحث الى مطلبين نتناول في اولهما أثر شمول الجرائم ذات الجنبة المالية بقانون العفو العام على الحقوق المدنية للغير اما ثانيهما فنتناول فيه أثر العفو العام على المسائل المالية .

المطلب الأول

أثر شمول الجرائم ذات الجنبة المالية بقانون العفو العام على الحقوق المدنية للغير

ليس الضرر العام هو الوحيد الذي تفرزه الجريمة ، بل قد يوجد إلى جانب ذلك ضرر خاص يصيب فردا أو مجموعة من الأفراد ، وإن كانت الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع في إصلاح الضرر العام ، فإن الدعوى المدنية هي وسيلة الأفراد لجبر الضرر الخاص [1].

ولذلك من الأهمية بمكان أن نميز ماهي الجرائم المشمولة بقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 ، قبل أن نبحث في ثنايا أثر العفو العام في المسائل المدنية والمالية ، لذا سنقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعيين ؛ سنتناول في الفرع الأول ماهي الجرائم المشمولة بقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 م ، وسنفصل في الفرع الثاني أثر العفو العام في المسائل المدنية .

الفرع الاول

الجرائم ذات الجنبة المالية المشمولة بقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 م

إن من ضمن الجرائم التي اشتمل عليها القانون، هي جرائم الفساد المالي والاداري والتي تسمى بالجرائم المخلة بالنزاهة وفي مقدمتها جريمة الرشوة [2] ، وجرائم الاضرار العمدي بالأموال العامة وجرائم الاضرار اهمالا بالأموال العامة وجرائم تزوير الوثاق والشهادات والاختام والعلامات ، باستثناء حالة تزوير الوثائق لتقلد منصب درجة مدير عام فأعلى؛ ومن الجرائم المشمولة أيضا بقانون العفو العام " الجرائم المخلة بالشرف، والجرائم المخلة بسير العدالة والجرائم الماسة بالهيأت النظامية وجرائم تضليل القضاء وجرائم الاخبار الكاذب واليمين الكاذبة والشكوى الكيدية وشهادة الزور ، وغيرها من الجرائم المخلة بالشرف ومثالها جريمة انتحال الصفات والوظائف وجرائم الوظيفية العامة.

وكذلك شمل القانون الجديد مجموعة من الجرائم " منها جرائم فك الاختام وجرائم اتلاف المحررات الرسمية وشبه الرسمية وجرائم تجاوز الموظفين حدود سلطات وظائفهم ، وجرائم الاختلاس بشرط ان تعاد المبالغ والمسروقات واشتراط موافقة المشتكي وتنازله ، وجريمة استغلال النفوذ الوظيفي كشراء العقارات والاستيلاء عليها والجرائم التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية وجرائم كشف الاسرار " .

أما الجرائم الاقتصادية المشمولة بهذا القانون، هي جرائم التهرب الكمركي وجرائم ضريبة الدخل وجرائم قانون تنظيم الإدارة وجرائم قانون حماية المستهلك.

وفيما يخص جرائم الإرهاب فإن، القانون فرق بين جرائم الإرهاب التي لا يوجد فيها قتل أو عاهة أو إضرار في صفوف القوات المسلحة أو إضرار في الممتلكات العامة وهذه يتم شمولها بالعفو فورا ، أما الجرائم الارهابية الأخرى وهي ؛ الجرائم التي حصل فيها قتل أو سببت عاهة مستديمة أو وقعت على القوات النظامية أو التي وقعت على الممتلكات العامة فهذه غير مشمولة بالقانون ، وعن الجرائم إذا تم الحكم فيها بناء على مخبر سري أو بناء على الإدعاء فقط بالتعذيب أو بناء على أقوال متهم آخر فأنه تجوز المحاكمة فيها [3].

الفرع الثاني

أثر العفو العام في المسائل المدنية

ان قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 م ، قد استثنى من احكامه المسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية في المادة (1) من القانون.

وتعرف الدعوى المدنية بأنها " الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة على مرتكبها للحصول على تعويض منه[4] " ، وعرفت كذاك بانها " الدعوى التي يقيمها المتضرر من الجريمة على مرتكبها محدث الضرر، للحصول على تعويض عن الضرر الذي اصابه والذي تولد عن الواقعة الجرمية [5] " ، وخلاصة القول أن الدعوى المدنية ، هي الطريق القضائي الذي يسلكه المتضرر من الجريمة و هو الشخص المدعي بالحق المدني (سواء أكان من وقعت عليه الجريمة أو الذي تضرر منها) من الجاني

أو الشخص المسؤول مدنيا عن فعل المتهم أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة.

لقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة(1971م المعدل) إلى الآثار القانونية لقانون العفو العام على الدعوى الجزائية والمدنية ؛ إذ نصت المادة (300) منه " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم وصدور قرار حكم بإدانته أو براءته.. او بالعفو عن الجريمة .." في حين نصت المادة (305) على " اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق بمراجعة المحاكم المدنية ".

وتكمن هذه الأثار أيضا في ان العفو العام لا يمس الحقوق الشخصية للغير وفقا لأحكام الفقرة (3) من المادة (153) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته ، وتترتب على كل ما تقدم النتائج الآتية :

1- يحق لكل من وقع عليه الضرر مراجعة المحاكم المدنية لاستحصال ما له من حقوق نشأت من الجريمة قبيل رفع الدعوى الجزائية، وكذا الحال فيما لو كان قد صدر حكم في الدعوى الجزائية. ولم يقض منه بالحقوق الشخصية فللمتضرر الحق بمراجعة المحاكم المدنية لاستحصاله [6]، على إنه قد يرد نص في قانون العفو يقضي بخلاف ذلك، إذ تقتضي المصلحة العامة ألا تثور ذكريات الجريمة على أي وجه ولو بوصفها أفعالا ضارة ، فمن العدل في هذه الحالة، واستجابة لنداء العدالة ان تتحمل الخزانة العامة للدولة، التعويض الذي يستحقه المتضرر [7].

2- واذا كانت الحقوق الشخصية الناشئة عن الجريمة قد قضي بها في الدعوى الجزائية فيكون من حق المتضرر" المحكوم له بها" ان ينفذ بحقوقه التي تحصلت له من خلال الحكم الصادر له على اموال الشخص الذي شمله العفو ، وليس بوسع هذا الأخير الاحتجاج قبله بشموله بقانون العفو العام [8]، فالعفو العام لا يشمل الحقوق الشخصية والمالية كما أسلفنا سابقا .

لقد نص قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969م المعدل في المادة (29) منه على " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعة والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص[9] ".

فالمحكمة المختصة هنا هي المحاكم المدنية بصرف النظر عن كون الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا واختصاصها هنا اختصاص اصيل إلا ما استثني منه بقانون ؛ وتنقضي الدعوى المدنية بالتنازل كما هو معروف في فقه القانون المدني لكون التنازل هنا عن الحقوق الشخصية لمن اصابة ضرر، ويعرف الحق الشخصي بانه " رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل [10] ".

وعودا على ذي بدء نجد أن التعديل الاول الخاص بقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م في المادة (1) منه قد نصت على "يلغى نص المادة (3) من القانون اعلاه ويحل محله الآتي: " يشترط لتنفيذ احكام المادتين (1، 2) من قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م " :

أولا : تنازل المشتكي أو ذوي المجني عليه امام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو من تبعات مالية للمدعين بالحق الشخصي .

ويمكننا اثارة التساؤل هنا ماذا لو كان المدعي بالحق الشخصي المعنوي (الحق العام) شخصا معنويا فهل يرتب تنازله قيمة قانونية ؟

نجد الاجابة في البند (ثانيا) من نص المادة (1) من التعديل الاول لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م إذ نصت على " لا يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام اذا ثبت ما يلي " :

- دفع ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو العام من اموال ترتبت بذمتهم في الجرائم الواردة في الباب الخامس من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م المعدل ، المخلة بالثقة العامة ، الوردة في المواد " 274، 276، 277، 279 ، 286، 287، 288، 290،291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298،299 " والجرائم المذكورة في الباب السادس وهي الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

العامة المنصوص عليها في المواد "315، 316 ، 317 ، 318، 319 ، 320 ، 331، 332، 340، 341" التي سبق ذكرها في الفرع الأول.

والسؤال الذي يثار هنا كيف يتم التنازل امام قاضي التحقيق وهل يجوز المطالبة بالحق المدني امام المحاكم الجزائية؟

إن اختصاص القضاء الجزائي في الدعوى المدنية ما هو إلا خروج عن الأصل العام في الاختصاص القضائي ؛ إذ أن هذا الخروج قائم على الارتباط بين الدعويين نتيجة لوحدة السبب والمسؤولية المشتركة بينهما [11] .

أي أن الاصل انه لا يجوز رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية لانعدام ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى ، ولكن هنالك اعتبارات دفعت المشرع للخروج عن هذا الاصل وهذا الاعتبارات يمكن اجمالها في الآتي :

1- لضمان تحقيق العدالة .

2- لضمان عدم تأخير حسم الدعوى .

3- ان سبب كلتا الدعويين هي الجريمة ، ومن هذا المنطلق فأن ادلة الاثبات ستكون اسهل سيما أن اطراف الدعوى المدنية هم ذاتهم اطراف الدعوى الجزائية.

4- تكون اجراءات المطالبة بعريضة تقدم من المدعي بالحق المدني الى قاضي التحقيق أو المحكمة لحين صدور الحكم فيها ، ويجوز ذلك بطلب شفوي اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة الجزائية ولكن لا يجوز ذلك لأول مرة امام محكمة التمييز.

وهنا نكون أمام هدف ذو طبيعة مزدوجة هو " التعويض والعقاب" إذ أن غاية من تضرر من الجريمة في هذا المقام ليس الحصول على التعويض المالي فقط ؛ وإنما يسعى إلى ايقاع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة [12] .

المطلب الثاني

أثر العفو العام على المسائل المالية

إن للعفو العام أثرا على المسائل المالية بخصوص الجرائم المشمولة بأحكامه وعليه سيتم تقسيم المطلب على فرعين الاول نتناول فيه أثر العفو العام على الموظف أو المكلف بخدمة عامة في المسائل المالية اما الفرع الثاني فنخصص دراستنا فيه على أثر العفو العام على الاشخاص العاديين .

الفرع الاول

أثر العفو العام على الموظف أو المكلف بخدمة عامة في المسائل المالية

مما تجدر الإشارة إليه أن جدلا كبيرا واختلافا فقهيا في الآراء ظهر عند تطبيق قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016، انصب على مدى إمكانية شمول " المتهم " الموظف أو المكلف بخدمة عامة بهدر المال العام، بأحكام قانون العفو العام في حالة حصوله على موافقة وزيره المختص على تقسيط مبلغ الضرر عليه والذي تسبب بـه اثناء خدمته ، نتيجة لإهماله أو لتقصيره عند أداء واجبات وظيفته [13].

وبالرجوع إلى نص المادة (3) من قانون العفو العام ؛ يرى الباحث عدم جواز ذلك ، والتي اوجبت على المشمول " الموظف أو المكلف بخدمة عامة " بتسديد ما ترتب بذمته من تبعات مالية لصالح الدولة وفق أحكام هذا القانون.

وتسديد الدين في اللغة هو " دفعه إلى الدائن "، فإذا أمتنع الموظف عن تسديد المبالغ المالية المترتبة بذمته بشكل كامل ؛ فإن إمكانية شموله بقانون العفو يعد ضياعا لحق الدولة في الحصول على حقوقها المالية ، وتعديا على الحماية الجنائية المفروضة على حرمة الأموال؛ ولدى إمعان النظر في نص المادة (3) من قانون العفو العام، يتضح من خلالها أن القانون وإن أورد شرط سداد التبعات المالية المترتبة بذمة الموظف العام المتهم إلى الخزينة العامة ، إلا أنه لم يبين الآلية والكيفية التي يتم من خلالها التسديد ؟

ولكون المشرع قد سكت عن إيضاح الأمور سابقة الذكر ، لذا أضحى واجبا على المحاكم المختصة عند تطبيق قانون العفو أن تركن إلى القوانين الخاصة لبيان طبيعة استيفاء الديون الحكومية ولعل من اهمها

قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 م[14]، وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م. إذ نصت المادة (4) من قانون التضمين النافذ ، على كيفية تسديد مبلغ التضمين ؛ من قبل الموظف العام المضمن ؛ على أن يتم تسديده دفعة واحدة ؛ إذ نصت على " يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ الموافقة على تقسيط مبلغ التضمين لمدة لا تزيد على خمس سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة أو عقارية [15] " ؛ وبذلك يتم تسديد مبلغ التضمين دفعة واحدة إلى الجهة الإدارية التي أصدرت قرار التضمين .

ونصت المادة (7) من ذات القانون على تطبيق أحكام قانون تحصيل الديون سالف الذكر على من يتم تضمينه ، إذا ما امتنع عن سداد قيمة مبلغ التضمين أو في حالة امتنع عن سداده أي قسط من اقساط مبلغ التضمين خلال مدة (30) ثلاثين يوما من تأريخ الاستحقاق، ويعد التقسيط ملغيا، وتستحق الأقساط المتأخرة في ذمته دفعة واحدة.

وقد اعطت المادة (7) من قانون التضمين النافذ والمادة (6) من تعليمات تسهيل تنفيذه رقم (2) لسنة 2017م الموظف المخول بتطبيق هذا القانون سلطات منفذ العدل و الموظف بالحجز المكلف سلطات المعاون القضائي وتعد الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ بالنسبة لتطبيق احكام هذا القانون فيما يخص الأموال المنقولة في حالة امتناع الموظف المضمن عن اداء مبلغ التضمين أو تعذر استحصال المبلغ منه وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م فيتم حجز راتب المضمن بما لا يزيد على النسب المنصوص عليها في قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980م المعدل [16].

فضلا عن الضمانات التي تضمنها قانون التضمين النافذ [17]، فقد وردت ضمانات أخرى في قانون تحصيل الديون الحكومية، عززت وبدرجة كبيرة تشديد حق الدولة في جباية ديونها. ومنها ما جاء في المادة (الخامسة) من القانون، والتي نصت على جواز حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدين الممتنع بما فيها ارصدته وودائعه وبمقدار الدين بعد انتهاء مدة الإنذار [18]، وما نصت عليه المادة (42) من القانون سابق الذكر على جواز حبس المدين المتلكئ استنادا لإحكام قانون التنفيذ [19].

ومع إمعان النظر في نص المادة (8) من قانون التضمين، والتي جاء فيها " لا يمنع انتهاء خدمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نقلهما لأي سبب كان من تضمينه وفق احكام هذا القانون " والمادة

(9) من تعليمات تسهيل تنفيذه رقم (2) لسنة 2017م والتي نصت على " لا يمنع انتهاء خدمة الموظف أو مهمة المكلف بخدمة عامة أو نقلهما لأي سبب كان بما في ذلك الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة من تضمينه أو استيفاء مبلغ التضمين[20] " . وبذلك تنطبق أحكامه بحق المتقاعدين أو المحالين على التقاعد سواء كان ذلك بالإحالة التي تكون بناء على طلب الموظف بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونيا أو الاحالة الوجوبية لبلوغ السن القانوني أو انتهاء المدة المحددة قانونيا لتولي المنصب الوظيفي فيما يتعلق ببعض الدرجات الخاصة التي اشترطت توليها مدة محددة لموجب القانون أو في حالة الاستقالة أو العجز الصحي أو العزل من الوظيفة وغيرها من الحلات التي تولى القانون تنظيمها، فضلا عن الموظفين المستمرين في الوظيفة العامة [21]، وما يمثله ذلك من ضمانة رصينة للحصول على مبالغ الضرر التي تسببوا بها.

إن قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 م جاء ليشمل مبالغ التضمين وقضاياه من حيث سريانه عليها ويمكن إيجاز ذلك في الآتي [22]:

1- مبالغ التضمين غير المدفوعة والتي سيتم تقسيطها أو جرى تقسيطها ولم يتم تحصيلها في تاريخ نفاذ القانون.

2- قيمة مبالغ التضمين التي جرى تقسيطها قبيل تأريخ النفاذ على أن يجري اعادة تقسيط ما تبقى منها بذمة التضمين.

3- دعاوى التضمين التي لم يتخذ بشأنها قرار التضمين قبل تأريخ نفاذ القانون.

ويرى الباحث أن ذلك السد المنيع من الضمانات التي حصن بها المشرع حقق الدولة وديونها ، سيؤدي إلى عدم شمول الموظف بقانون العفو والذي تم تقسيط الدين بحقه ؛ أمرا منافيا لروح العدالة، و ومنافيا لقصد المشرع عند سنه لقانون العفو العام ؛ في الأسباب الموجبة للقانون" بإتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع ".

كما انه يعد سلبا لصلاحية الوزير المختص في تقسيط مبلغ الدين والذي نص عليه قانون التضمين النافذ وهذا مالا يجيزه القانون.

وتتجلى على طاولة المناقشة القانونية نص المادة (4) من قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016م ، إذ نصت يعدل البند أولا ، ثانيا من المادة (6) [23] " أولا : للنزيل أو المودع الصادر بحقه حكم بات عن جريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت الى حصوله على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة وأمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب الاستبدال المدة المتبقية من العقوبة بالغرامة* " ؛ ويكون مبلغ الغرامة (50000) خمسين الف دينار عن كل يوم من مدة السجن أو الحبس.

ويرى الباحث أن المشرع كان موفقا في تشديد مبلغ الغرامة حرصا منه على تحصين الموظفين اصحاب الدرجات الخاصة ؛ وفي الوقت ذاته فأن قرار العفو الصادر بحق المشمولين بأحكامه سيرتب إيرادا ماليا للدولة يتمثل في ان لكل نزيل مبلغ مالي مصروف مخصص له يوميا من قبل الدولة كجزء من الانفاق العام ؛ أما في حالة استبدال مبلغ العقوبة بالغرامة فإن هذا المبلغ الخاص سيعود للدولة كإيراد غير منظور من ضمن الايرادات التي تم احتسابها لتمويل الخزينة العامة والمدرجة في قانون الموازنة العامة الأمر الذي يستلزم تدويره للعام القادم ، وهي مبالغ لا يستهان بها باعتبارها إيرادا جديد غير محسوب مسبقا ، هذا فضلا عن أن تراكم مبالغ الاستبدال هي في حد ذاتها تشكل ايرادا لخزينة الدولة يمكن الاستفادة منه بتدويره للعام القادم في حالة احتساب الايرادات المتحصلة اثناء اعداد الموازنة العامة للعام القادم ، اما عن التكييف القانوني المالي لهذه الايرادات فيرى الباحث انها تعد من ملحقات الموازنة العامة التي درج العراق على اتباعها مؤخرا ، كما هو الحال عندما رفع اسعار كارتات الشحن بفرضه ضريبة عليها وعد المبالغ المتحصلة عنها ايرادا يدخل للخزينة العامة للدولة .

الفرع الثاني

أثر العفو العام على الاشخاص العاديين

إن الغرض من إقامة الدعوى المدنية وفق نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية هو تعويض المضرور من الجريمة، و إن الغاية من التعويض في مطلق الأحوال هي جبر الضرر المادي أو المعنوي لمن أصابه ضرر من الجريمة، ويجوز لكل شخص أصابه ضرر من جريمة أن يطالب بالتعويض عما

لحقه من ضرر ؛ ومما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة وأن فقدت صفتها الجنائية بصدور قانون العفو فإنها تبقى فعلا ضارا لمن لحقه ضرر منها [24] ؛ والتعويض على أنواع عدة ؛ سنتناولها وفق الآتي :

- التعويض النقدي [25].

التعويض النقدي هو دفع للمتضرر من الجريمة بموجب حكم قضائي مبلغا معينا من النقود وهو الأصل إذ أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يتم عن طريق جبر الضرر الذي أصابه بإصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار وذلك بدفع مبلغ نقدي للمتضرر على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار؛ ويجوز أن يكون التعويض مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا ؛ لكن الأصل فيه يجب أن يكون مساويا لقيمة الضرر ، فإذا كان مقسطا أو إيرادا جاز إلزام المدين بتقديم التأمين .

- التعويض العيني أو الرد [26] : ونعني بالرد أو التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الجرمي ، والرد لا يتحقق في كافة الجرائم ، بل في قسم من الجرائم التي يكون محلها ماديا سواء كان عقارا أم منقولا، وفضلا عن ذلك لا يمكن الحكم بالرد إلا إذ كان الشيء موضوع الجريمة موجودا وبالإمكان رده ، وكمثال على التعويض العيني هو إلزام المدعى عليه بإعادة الأموال المسروقة إلى المالك أو الحائز .

في حين يذهب جانب من الفقه [27] إلى أن انواع التعويض يمكن إيجازها في الآتي :

أولا : التعويض العيني :

نعني بالتعويض العيني إزالة الضرر المادي أو الضرر الأدبي عينا أي إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر [28] ، فيعيد الشخص المسؤول ما أتلف الفعل غير المشروع إلى ثابت أصله، أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة وقوع الفعل الإجرامي [29].

ثانيا: التعويض بمقابل :

وهو الصورة الاكثر شيوعا وثباتا من طرق التعويض، إذ قد يكون التعويض العيني مستحيلا وغير ممكن في قسم من الحالات، وهنا يحكم القاضي بالتعويض بمقابل وهو على نوعين :

1- تعويض نقدي : هو الطريق الطبيعي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور وإصلاحه، فضلا عن كونه طريقة ناجعة لتقويم الضرر المادي والأدبي [30] ؛ ولقد أجاز المشرع المدني العراقي في الفقرة (ثانيا من المادة 209) على ذلك ؛ إذ نصت على " يقدر التعويض بالنقد على أنه من الجائز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإجراء أمر معين أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض[31] ".

2- التعويض غير النقدي : هو الحل الوسط بين التعويض النقدي والتعويض العيني، وهو الحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض وهو بمثابة ترضية للمضرور لمجرد إحساسه بأنه قد تم أنصافه [32] .

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات يمكننا ايجازها بما يلي :

اولا: الاستنتاجات :

1- يسقط قانون العفو العام العقوبات بأنواعها وينهي الدعوى الجزائية؛ بيد أن الفعل الإجرامي يبقى مباحا في الأصل .

2- كل قانون عفو يتم إصدارة تحدد فيه ماهية الجرائم المشتملة بإحكامه.

3- قانون العفو العام يرتب آثارا قانونية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والمالية والانضباطية ، حيث أن طبيعة هذه الآثار القانونية مستمدة من نص الفقرة (3) من المادة (153) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل ، وكذلك وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة 1971م المعدل ، فيما يخص طلب المتضرر من الجريمة الحصول على التعويض " المادي والمعنوي " كما إن تحصيل الديون يتم وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م.

4- يتم تضمين الشخص المشمول بإحكام قانون العفو " الموظف أو المكلف بخدمة عامة " باتباع ما جاء في قانون التضمين النافذ رقم (31 لسنة 2015م) .

5- يجوز استبدال العقوبة بالغرامة وتعد الغرامة عقوبة أصلية ويمثل مبلغ الغرامة إيرادا نهائيا للخزينة العامة.

ثانيا المقترحات :

1- إن العفو العام هو عمل تشريعي ؛ وبالتالي يحتاج إلى دراسة مستفيضة قبل تشريعه فضلا عن آليات قراءته والتصويت عليه داخل قبة البرلمان ، ويقترح الباحث لغرض القيام بهذه الدراسة أن يتم تشكيل لجان خاصة من نخبة من القضاة ، ونخبة من الاساتذة الجامعيين المختصين وخبراء القانون لكي يتم دراسة ومناقشة قانون العفو المزمع إصداره بشكل متقن ، وكذلك حتى لا يعد ذلك تجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات فيما يتعلق بالسلطة القضائية ولا تعسفا في استعمال الحق ولا مصادرة للحريات الفكرية فيما يتعلق بالنخب العلمية والخبراء المختصين .

2- يقترح الباحث أن لا يتم اللجوء إلى إصدار قوانين خاصة بالعفو العام بشكل متكرر لأن ذلك يفقد القانون من محتواه وأهدافه، بل يتم اللجوء إلى هكذا قوانين في حالات وظروف خاصة تتطلبها روح العدالة وتقتضيها مبررات اجتماعية خاصة لخلق روح التسامح والعيش بسلام عندما تركن الدولة لبناء مجتمعاتها ومؤسساتها بشكل قانوني سليم قائم على الصفح والتسامح ونبذ خلافات الماضي والبدء من جديد نحو أفق مشرق بناء.

3- يقترح الباحث لغرض حماية الأموال العامة عند إصدار قانون العفو أن يتم تحديد ماهية اللجان الخاصة بالتضمين، هل هي اللجان المنصوص عليها في قانون التضمين النافذ أم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991م المعدل، أي اشراك السلطة التنفيذية في ذلك استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات لكونها الأقدر على ذلك حسب اختصاصها النوعي .

الهوامش

(1) د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا) ط 1 ، مطبعة هاوار ، دهوك ، 2013 م ، ص 47 .

(2) طارق حرب ، على الموقع الالكتروني : https://www.azzaman.com وقت الزيارة : 16:33 في 19/ 9/ 2023 م .

(3) طارق حرب، على الموقع الالكتروني: https://www.azzaman.com وقت الزيارة : 16:33 في 2/ 10/ 2023م.

(4) يراجع بهذا الخصوص : جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص 30 .

(5) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م ، ص 137.

(6)د . فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، 1992 م ، ص 504 ، كذلك القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1973 م ، وتعديلاته، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008م ، المادة 305.

(7) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 م، ص 982.

(8) محسن ناجي : الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1 ، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 588 .

(9) ينظر : نص قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(10) يراجع : نص المادة (69) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 م .

(11) صورية نواصر : آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي – دراسة مقارنة – ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، المجلد (24) العدد (2) آب 2018م ، ص 71.

(12) د حسني الجندي : شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات الشرعية ، ط 7 ، دار النهضة العربية ، 2015م ، ص 196 .

(13)القاضي عامر حسن شنته ، العفو العام وتقسيط مبلغ الضرر ، على موقع قاعدة التشريعات العراقية https://non14.iq/95076 ، وقت الزيارة 16:55 في 18/ 9/ 2023 م .

(14) يعرف التضمين بأنه : " القرار الإداري الصادر عن الإدارة المختصة، بحق الموظف الذي يلحق بخطئه أضرارا بأموال الدولة والقاضي بإلزامه بدفع قيمة ما أضر به منها " ؛ ينظر نص قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015م .

(15) في هذا الشأن يراجع : نص المادة (4) من قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015م .

(16) أنظر : نص المادة (7) من قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015م وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (2) لسنة 2017م .

(17) أن التضمين يقصد به " التعويض " ويعد وسيلة قانونية تستخدمها الإدارة ضد الموظف أو المكلف بخدمة عامة لجبر الضرر الذي يلحقونه بالخزانة العامة محوا أم تخفيفا وهو يدور مع الضرر وجودا أو عدما، حيث استمد التضمين أساسه القانوني من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 م المعدل إذ جاء في الفقرة (1) من المادة 61 من قانون

الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 م المعدل بمبدأ قوامه تضمين الموظف الذي يتسبب بإلحاق الضرر بالمال العام فنصت تلك الفقرة على " للوزير المختص أن يضمن الموظف الإضرار التي لحقت بالخزانة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وللموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال (30) يوما= =من تأريخ تبلغه بالقرار " وتوالى بعد صدوره عدة قرارات منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (176) في 10/13 / 1994م ، و(160) في 26 / 10 / 1997م و (81) في 6/14/ 1998م و (100) في 6/22 / 1999 م و (5) في 1/10 /2002م و (202) في 2/24/ 2002م ، إلا أن القرارات المذكورة أعلاه قد ألغيت بموجب احكام المادة (8) من قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006م " ، والغي قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006م بموجب نص المادة (11) من قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 م ، لمزيد من التفاصيل ينظر : مؤيد علي عبد الحسين ، موجز في شرح قانون التضمين رقم (31) لسنة2015م ، مكتبة القانون والقضاء ، ط 1 ، 2017م ، ص 15 إلى 16 .

(18) ينظر: نص الفقرة (1) من المادة (5) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م المعدل.

(19) يراجع: نص الفقرة (أولا) من المادة (42) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980م المعدل.

(20) مؤيد علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص 24.

(21) المرجع السابق ، ص 24 إلى 25 .

(22) القاضي عامر حسن شنته ، مرجع سابق ، ص 25 .

(23) المادة (6) من قانون العفو :"

" أولا: للنزيل أو المودع الصادر بحقه حكم بات وأمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدابير بالغرامة " .

" ثانيا: يكون مبلغ الغرامة (عشرة الاف دينار) عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الايداع " .

ثالثا: تشكل لجنة للنظر في طلب الاستبدال برئاسة (قاضي من الصنف الأول) وعضوية ممثل عن كل من (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) على ان لا يقل عن درجة مدير عام وللجنة الاستعانة بما تراه مناسبا لمعاونتها في ذلك " .

رابعا: يقدم طلب الاستبدال الى ادارة السجن أو الى دائرة اصلاح التي يقضي فيها النزيل او المودع مدة العقوبة او التدابير، وعلى الدائرة المعنية احالة الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المدة خلال مدة (30) يوما مشفوعا بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال ".

خامسا : تصدر اللجنة قرارا مسببا بقبول الطلب او رفضه وفي حالة رفض الطلب للمتضرر الطعن بالقرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ".

(24) محمود ابراهيم اسماعيل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ؛ ط1 ، مطبعة الاعتماد ، 1945م ، ص 168 كذلك : وليد بدر نجم الراشدي ، العفو العام في التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1993م ، ص 122 .

(25) د. زين العابدين عواد كاظم الكردي ،على الموقع الالكتروني :وقت الزيارة : 11:44 في 20/ 8/ 2023م . http://law.mu.edu.iq/wp-content/uploads/2015/11/-.pdf

(26) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م ، ص121.

(27) ينظر : علي جبار عبد الكرعاوي على الموقع الالكتروني : https://almerja.com/reading.php?idm=170218 وقت الزيارة وتأريخها : 23:44 في 10/28 /2023م .

(28) يراجع : نص المادة (204) من القانون المدني العراقي النافذ .

(29) نصير صبار لفته : التعويض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين ، العراق ، 2001م ، ص 13.

(30) حسون عبيد هجيج : "التعويض في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 20، جامعة بابل، العراق، 2014 ، ص 31 .

(31) يراجع في هذا الشأن : نص المادة (209) من القانون المدني العراقي النافذ .

(32) عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ط4، المكتبة القانونية، بغداد ، 1974، ص 554.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب القانونية :

1- د. جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1 ،مطبعة الزمان، بغداد، 2005 م.

2- د. حسني الجندي : شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات الشرعية ، ط 7 ، دار النهضة العربية ، 2015م .

3- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، و د. محمد زكي أبو عامر، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2003 م .

4- د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ط4، المكتبة القانونية، بغداد ، 1974م .

5- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، 1992 م .

6- د. محسن ناجي : الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1 ، مطبعة العاني، بغداد، 1974.

7- د. محمود ابراهيم اسماعيل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ؛ ط1 ، مطبعة الاعتماد ، 1945م .

8- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط4 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 م.

9- د. مؤيد علي عبد الحسين ، موجز في شرح قانون التضمين رقم (31) لسنة2015م ، مكتبة القانون والقضاء ، ط 1 ، 2017م .

10- د. نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1973 م ، وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008م .

11- د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا) ، ط 1 ، مطبعة هاوار ، دهوك ، 2013 م.

ثانيا : الرسائل ولاطاريح :

1- نصير صبار لفته : التعويض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين ، العراق ، 2001م .

2- وليد بدر نجم الراشدي : العفو العام في التشريعات المقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1993م.

ثالثا : المجلات والدوريات :

1- حسون عبيد هجيج : التعويض في الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 20، جامعة بابل، العراق ، لسنة 2014م .

2- صورية نواصر : آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي – دراسة مقارنة – ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، المجلد (24) العدد (2) آب 2018م كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر.

رابعا : المواقع الالكترونية :

1- طارق حرب ، على الموقع الالكتروني : https://www.azzaman.com /

2- د. زين العابدين عواد كاظم الكردي ،على الموقع الالكتروني :-http://law.mu.edu.iq/wp content/uploads/2015/11/-.pdf .

3- القاضي عامر حسن شنته ، العفو العام وتقسيط مبلغ الضرر ، على موقع قاعدة التشريعات العراقية https://non14.iq/95076 .

4- علي جبار عبد الكرعاوي على الموقع الالكتروني : https://almerja.com/reading.php?idm=170218

خامسا : القوانين والقرارات :

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 م المعدل .

2- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 م المعدل .

3- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 م المعدل .

4- قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969م المعدل .

5- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1973 م .

6- قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 م .

7- قرارات منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (176) في 10/13 / 1994م ، و (160) في 26 / 10 / 1997م و (81) في 6/14/ 1998م و (100) في 6/22 / 1999 م و (5) في 1/10 /2002م و (202) في 2/24/ 2002م .

8- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991م المعدل .

9- قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 م .

10-قانون التعديل الاول لقانون العفو العام لسنة 2016م .

11- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (2) لسنة 2017م .